19229 - هل يجوز شراء بطاقات شحن جوال عليها صور نساء ؟

السؤال

هناك أخ لديه مركز اتصالات تليفونية ، ويعرض له بعض الشبهات في المال الذي يحصله من ذلك المركز ، حيث يبيع كروت شحن الهواتف المحمولة أو كروت منزلية عليها صور نساء متبرجات أو شباب ، فهل المال العائد من ذلك حلال ؟ مع العلم أن هناك نوعية من الكروت ليس عليها صور أشخاص ، فهل يتجنب النوعية الأولى ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز للشركات المنتجة لبطاقات شحن الجوالات وغيرها أن يضعوا صور نساء عليها ، ولا يجوز للمطابع أن تطبع هذه البطاقات ؛ لما في هذه الصور من امتهان للمرأة وجعلها سلعة ترويجية ؛ ولما فيها من فتنة للشباب بإثارتهم وتهييجهم على الفاحشة .

وأما بالنسبة لمن يشتري هذه البطاقات ليبيعها : فإن كانت الصورة مقصودة للمشتري ، فيحتفظ بها ، فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ، وإن لم تكن الصور مقصودة ، ومصير هذه البطاقة المهانة والرمي في سلة المهملات : فيجوز له شراؤها وبيعها .

والغالب أن هذه البطاقات تشترى من أجل الاتصال ، لا من أجل ما عليها من صور .

وإن استطاع طمس الصورة أو إزالتها دون تأثير على بيعها فليفعل ، وإن وَجد غيرها من البطاقات تخلو من الصور فينبغي أن لا يعدل عنها لشراء الأولى ، بل يمتنع – هو وغيره – عن شرائها ، ولعله في التضييق عليهم بعدم الشراء أن يكفوا عن وضع صور النساء على هذه البطاقات .

وانظر جواب السؤال (44029) .

وللوقوف على فتاوى تصوير المرأة عموماً ووجود صورها في المجلات : تُنظر أجوبة الأسئلة (47244) و (3107) و (7636) .

والله أعلم .